المملكة المغريق





"(...) لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية."

(قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 (6 شتنبر 2006)، الديباجة، فقرة 2)

الصفحة	الفهرس	
05		المعجم
07		تقديم
10	المرجعية	الشبكة
10	المرجعية القانونية	.1
12	وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية بالتتبع	.2
14	طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في القنوات التلفزية	.3
14	والإذاعات العمومية والخاصة ذات التغطية الوطنية	
15	طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة	.4
15	ذات التغطية المتعددة الجهات	
17	مجلس النواب (يناير – مارس 2016)	تركيبة
18	، ترکیب <i>ي</i>	ملخص
19	المدة الزمنية الإجمالي المداخلات الشخصيات العمومية حسب وسائل الاتصال السمعي	.1
	البصري	
20	المدة الزمنية الإجمالي المداخلات الشخصيات العمومية حسب طبيعة وسائل الاتصال	.2
20	السمعية البصرية (عمومية/خاصة)	
20	المدة الزمنية الإجمالي المداخلات الشخصيات العمومية حسب نوعية وسائل الاتصال	.3
20	السمعي البصري (قنوات تلفزية/إذاعات)	
21	لتتبع	نتائج ا
21	نتائج تتبع الحصص الأربع	.1
21	- القنوات التلفزية العمومية	_
24	- القراة التلفزية الخاصة	_
26	- الإذاعات العمومية	
28	- الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية	_
30	- الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات	_
32	- مداخلات ممثلي الحكومة والأحزاب السياسية في نشرات الأخبار الجهوية	_
33	نتائج تتبع المنظمات النقابية	.2

الصفحة	الفهرس
35	3. نتائج تتبع المنظمات المهنية
38	4. نتائج تتبع الغرف المهنية
40	5. نتائج تتبع مداخلات الشخصيات العمومية النسائية
42	جداول وبيانات
43	1. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات العمومية
44	2. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع
45	3. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية
46	4. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية
47	5. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
48	6. توزيع المداخلات حسب اللغات
49	7. الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات
50	ملاحق
50	1. لائحة النشرات الإخبارية التي تم تتبعها
52	2. التعددية السياسية في النصوص القانونية

بيان مداخلات الشخصيات العمومية

بيان المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج وسائل الاتصال السمعي البصري كما هو محدد وفقا لمقتضيات المادة 3-13 من الظهير القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

الشخصيات العمومية

كل شخصية سياسية أو نقابية أو مهنية تتتمى إلى الفئات الثلاث التالية:

- الحصص الأربع: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.
- -المتدخلون النقابيون والمهنيون: أعضاء النقابات والمنظمات المهنية والغرف المهنية.
- الفاعلون المؤسساتيون: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

مداخلات الشخصيات العمومية:

كل مداخلة (مدة تناول الكلمة) في وسيلة اتصال سمعية بصرية لشخصية عمومية (شخصية سياسية، نقابية أو مهنية).

مدة تناول الكلمة

يقصد بمدة تتاول الكلمة المدة الزمنية التي يتتاول خلالها المتدخل الكلمة.

مدة البث

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في وسيلة اتصال سمعي ة بصريق مهما كانت نوعيتها وطرق بثها.

وسائل الاتصال السمعي البصري

الإذاعات والقنوات التلفزية التي تمتلكها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو التي هي في ملك شركات خاصة.

الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية

إذاعات وقنوات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله.

إذاعات وقنوات خاصة ذات تغطية وطنية

الإذاعات والقنوات التي تمتلكها شركات خاصة للاتصال السمعي البصري وتغطي مجموع التراب الوطني.

إذاعات خاصة ذات تغطية متعددة الجهات

الإذاعات التي تمتلكها شركات خاصة للاتصال السمعي البصري والتي تغطي حوضا واحدا أو أكثر من أحواض الاستماع المطابقة للمناطق الجغرافية كما هي محددة في دفاتر التحملات.

مجلات إخبارية

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

.....

يناط بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛ بحكم المقتضيات الدستورية، والظهير المحدث لها، والقانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ودفاتر تحملات وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، وقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعدية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات ، تتبع مدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في الفترات العادية والفترات الانتخابية والحرص على احترام الحق في الخبر.

ويعتبر قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-00، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، تطورا مهما في إرساء الترسانة القانونية المنظمة للولوج المنصف للأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمهنية لوسائل الاتصال السمعي البصري بالنظر للفراغ القانوني في المجال.

وتشكل تجربة التأطير لمجال التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري أرضية ملائمة للارتقاء بعمل الهيأة العليا للانخراط في السياق السياسي والإعلامي الناتج عن دستور 30 يوليوز 2011. وهو ما دفع الهيأة اليوم للانكباب على إعادة النظر في القرار 46-60 وتتقيحه بهدف بلورة نصّ من شأنه ملائمة المقتضيات الجاري بها العمل مع المبادئ والقواعد الدستورية والسياق العام، مع مواكبة وإنجاح الانتقال التدريجي من مرحلة استيعاب القواعد وتبنيها من طرف المتعهدين إلى مرحلة المساءلة على الالتزام بمراعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ فاتح يناير 2007، تقوم الهيأة العليا بتتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية خلال الفترات العادية والفترات الانتخابية. ويصدر عن الهيأة العليا، بخصوص الفترات العادية، بيانات فصلية تقدم نتائج الاحتساب في النشرات الإخبارية، وكل أسدس البيانات المتعلقة بالمداخلات في البرامج الحوارية وباقي المجلات الإخبارية. كما تصدر الهيأة العليا، بعد كل فترة انتخابية، البيانات الخاصة بنتائج احتساب المداخلات المرتبطة بالحملة الانتخابية. وتبث الهيأة العليا في الشكايات المتعلقة بتعددية التعبير عن

تيارات الفكر والرأي الواردة عليها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وابتدأ العمل منذ نفس التاريخ (فاتح يناير 2007) بنظام متطور يمكن من المراقبة الدقيقة لمدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي. كما قامت الهيأة العليا، بحكم المهام الموكولة إليها من أجل السهر على احترام التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، في فترة الانتخابات، بوضع القرار رقم 14-07 الذي مكن من تأطير الانتخابات التشريعية لسنة 2007 في وسائل الاتصال السمعي البصري. كما ساهمت الهيأة العليا في تأطير وتنشيط الانتخابات الجماعية لسنة 2009، في نفس وسائل الاتصال.

وحرصا منها على إثراء النقاش العمومي حول الاستفتاء الدستوري لفاتح يوليوز 2011 فقد أصدرت الهيأة العليا التوصية رقم 27-11 التي ساهمت في تقديم مادة إخبارية متعددة تسمح للمواطن بتشكيل رأيه الخاص وممارسة حقه في التصويت بكل حرية. كما أصدرت القرار رقم 46-11 لضمان الولوج المنصف للأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة خلال فترة انتخابات 25 نونبر 2011.

وبخصوص الشكايات، فقد شكل القرار رقم 23-00، بتاريخ 21 شتنبر 2005، بشأن شكاية أحد الأحزاب السياسية منعطفا حاسما في ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي. حيث اعتبر المجلس أن عدم استجابة القناة العمومية المعنية لطلب الحزب المعني لتغطية مؤتمره الوطني إخلالا منها بالالتزامات الملقاة على عاتقها باعتبارها متعهدا مكلفا بأداء خدمة عامة في إطار مهام المرفق العام في المجال السمعي البصري وأن "انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثا مهما في مسيرة هذا الحزب"، و"الإخبار بهذا المؤتمر وتغطية وقائعه يشكلان حقا من حقوق المواطن في الإعلام والإخبار".

وقد حققت الهيأة العليا للاتصال السمعي -البصري، منذ 2007، تراكمات هامة في مجال تقنين ومراقبة التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي-البصري، سواء في الفترة العادية أو في فترة الانتخابات، ويتجلى ذلك بشكل أساس في الآليات القانونية والتنظيمية التي تم إحداثها لتأطير التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري. وهي تجربة

تحظى باعتراف واهتمام دولي من لدن هيئات الضبط والتقنين في مجال الاتصال السمعي البصري وكذا بتزايد الطلب على هذه التجربة، آخرها من طرف الهيأة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري بتونس الشقيقة ومن طرف دولتي البنين والنيجر.

1. المرجعية القانونية

يقدم بيان مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمهنية في النشرات الإخبارية التي بثتها وسائل الاتصال خلال الفصل الأول من سنة 2016.

ويندرج سهر الهيأة على احترام التعددية، في إطار إصدار هذا البيان، ضمن المهام المنوطة بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في الدستور والظهير الشريف رقم 212–01-01 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الدستور، تنصّ المادة 28 على أنه: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور".

وبناء على المادة 3، الفقرة 13 من الظهير المحدث للهيأة تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مهمة: "السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي البصري. ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة".

وبناء على ما جاء في ديباجة قانون الاتصال السمعي البصري 77–03 وفي مادتيه 3 و 4، تتص المادة 3 على أن: "الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعدي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس

هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري".

وتنص المادة 4 على أن: "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج."

وتلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية باحترام هذه التعددية كما جاء في المادة 12 من دفتر تحملات شركة صورياد—القناة الثانية: "وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة".

ونتص المادة العاشرة من دفاتر تحملات وسائل الاتصال السمعي البصري الخاصة على أن: "التعدية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأى، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيأة العليا".

وبناء عليه يهيئ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البيانات المطلوبة حسب الوتيرة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قرار المجلس الأعلى رقم 46-00. وحسب هذه المادة: "يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعدية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى".

ويرتكز ولوج ممثلي الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية وأحزاب المعارضة البرلمانية ويرتكز ولوج ممثلي الحكومة وأحزاب الإنصاف. والأحزاب غير الممثلة في البرلمان لوسائل الاتصال السمعي البصري على مبدأ الإنصاف وهو المبدأ الذي تؤطره المادتان 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-00. وبخصوص الفئات الثلاث الأولى (الحكومة والأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية) فإن المادة السادسة تتص على أن: "يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة".

أما بالنسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان، فللمادة 7 نتصّ على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة %10 من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية".

وبالنسبة للولوج المنصف للنقابات والمنظمات والغرف المهنية لوسائل الاتصال السمعي البصري فتؤطره المادتان 3 و 5 من نفس القرار، إذ تنصّ الفقرة 1 من المادة 3 على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام".

وتوضح المادة 5 معايير تمثيلية المنظمات النقابية والمهنية، حيث تنصّ على أنه: "تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص. وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية بناء على تمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني".

2. وسائل الاتصال السمعى البصري المعنية بالتتبع

عملت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خلال الفصل الأول من سنة 2016، على احتساب مدد تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية، تطبيقا لمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-00. ويقدم هذا البيان نتائج التتبع في خمس قنوات تلفزية وثمان إذاعات عمومية وخاصة التي خصصت أكثر من ساعة (خلال هذا الفصل) لمداخلات الشخصيات العمومية.

تنقسم وسائل الاتصال السمعي البصري، المعنية بالتتبع، إلى أربعة أصناف:

- القنوات التلفزية العمومية
 - -القناة الأولى
 - –القناة الثانية
 - -قناة تمازيغت
 - -قناة العيون الجهوية
 - القناة التلفزية الخاصة
- -قناة ميدي 1 تي. في.
 - الإذاعات العمومية
 - -الإذاعة الوطنية
 - -الإذاعة الأمازيغية
- الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية
 - -إذاعة أطلانتيك
 - –إذاعة أصوات
 - -إذاعة شذى إف إم
- الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات
 - -إذاعة راديو بلوس الدار البيضاء
 - -إذاعة كازا إف إم
 - -إذاعة راديو بلوس أكادير.

3. طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في القنوات التلفزية والإذاعات العمومية والخاصة ذات التغطية الوطنية

لاحتساب مدد مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري يتم تصنيف المتدخلين ضمن الأصناف الثلاثة التالية:

- الحصص الأربع: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.
- المتدخلون النقابيون والمهنيون: أعضاء المنظمات النقابية والمنظمات والغرف المهنية.
- الفاعلون المؤسساتيون: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

أ. الحصص الأربع

يشمل بيان مداخلات أعضاء الحكومة: مداخلات الوزراء والوزراء المنتدبين. وتحتسب مداخلات رئيس الحكومة بصفته فاعلا مؤسساتيا، إلا إذا كان تدخله باسم حزبه، فيدرج حينها ضمن المدة الزمنية لمداخلات هذا الحزب.

تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية (أحزاب الأغلبية البرلمانية، أحزاب المعارضة البرلمانية، الأحزاب غير الممثلة في البرلمان) كلما تمت باسم أحزابهم. أما إذا جمعت شخصية عمومية بين أكثر من صفة، كأن يتدخل – مثلا – عضو في حزب سياسي من الأغلبية البرلمانية وهو في نفس الوقت عضو في الحكومة، ففي هذه الحالة تسجل مداخلته في خانة الحكومة، إلا إذا تدخل صراحة باسم حزبه، فعندئذ تدرج مداخلته بصفته الحزبية. وفي حالة الجمع بين صفة عضو في حزب سياسي وصفة أستاذ جامعي أو مدير مركز من مراكز البحث فإن مداخلات الشخصية العمومية المعنية لا تحتسب على حزبها إلا إذا عبرت صراحة عن أفكار تدافع من خلالها عن مواقف الحزب الذي تنتمي إليه.

أما مداخلات المنتخبين فتحتسب في خانة الأحزاب التي ينتمون إليها كيفما كان مستوى تمثيليتهم الانتخابية، وطنية (برلمانيون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين)، جهوية (أعضاء في مجلس جهة)، إقليمية (أعضاء في مجلس إقليمي أو مجلس عمالة) أو محلية (أعضاء في مجلس جماعة قروية أو حضرية).

ب. المتدخلون النقابيون والمهنيون

يتم احتساب مداخلات مسؤولي وأعضاء المركزيات النقابية والنقابات الوطنية والمنظمات المهنية والغرف المهنية.

ج. الفاعلون المؤسساتيون

يتعلق الأمر بثلاثة فاعلين سياسيين مؤسساتيين، وهم: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المؤسساتية عندما ورئيس مجلس المستشارين. ويتم احتساب مداخلاتهم في خانة المداخلات المؤسساتية عندما يتحدث أي منهم باسم المؤسسة التي ينتمي إليها، أما إذا تدخل باسم حزبه، فحينئذ تحتسب المداخلات بصفته الحزبية.

4. طريقة احتساب مدة تناول كلمة الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

تتوفر بعض الإذاعات الخاصة على شبكات إذاعية ذات تغطية متعددة الجهات، كما هو الشأن بالنسبة لشبكة إم. إف. إم. وشبكة راديو بلوس. وتبث كل خدمة من خدمات الشبكتين برامج إخبارية ذات بعد وطني وأخرى ذات بعد جهوي/محلي. إزاء هذه الحالة، يتم التمييز بين المداخلات في كل خدمة على حدة حسب بعدها الوطني أو الجهوي/المحلي. فتقدم نتائج مدد المداخلات المسجلة في النشرات الإخبارية الجهوية التي تبثها كل خدمة بشكل منفصل عن النتائج المسجلة التي تبثها كل خدمات الشبكة بشكل مشترك.

في الحالة الثانية (البث المشترك على أمواج كل خدمات الشبكة في نفس الوقت)، تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية وفقا لمواقع الأحزاب التي ينتمون إليها في الخريطة البرلمانية. وحتى لا يتم احتساب نفس المداخلة بعدد خدمات الشبكة تحتسب عند بثها على أثير الإذاعة –الأم فقط (إذاعة كازا إف إم بالنسبة لشبكة إذاعات إم . إف. إم. وراديو بلوس الدار البيضاء بالنسبة لشبكة إذاعات راديو بلوس).

أما عند احتساب مداخلات المنتخبين المحليين المنتمين لأحزاب لا يتوافق بالضرورة موقعها في الخريطة السياسية للمجلس الجماعي المعني مع موقعها البرلماني (مثلا، حزب من أحزاب المعارضة البرلمانية ينتمي إلى الأغلبية المحلية)، فإنه لا يتم تصنيف مداخلات المنتخبين وممثلي الأحزاب السياسية حول قضايا تهم الشأن العام المحلي في النشرات الإخبارية الجهوية، بل يتم ترتيب هذه الأحزاب حسب المدد الزمنية التي استفادوا منها. إن اعتماد هذه المنهجية في الاحتساب يتوخى الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وسائل الاتصال السمعي البصري التي لا تغطي مجموع التراب الوطني، وتتناول أساسا الأحداث السياسية الجهوية والمحلية، وذلك لتجاوز الصعوبات الناجمة عن التركيبة المعقدة للخريطة السياسية وطنيا ومحليا. ومن شأن هذه المقاربة تجنب الإخلال بمبدأ الإنصاف في ولوج الأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعى البصري.

■ تركيبة مجلس النواب (يناير - مارس 2016)

نقدم أسفله لائحة تضم عدد نواب كل حزب ممثل في مجلس النواب، كما تم تحيينها بتاريخ 10 فبراير 2015 على البوابة الإلكترونية للمجلس1.

تركيبة مجلس النواب (يناير - مارس 2016)

تطور عدد المقاعد إلى حدود 10 فبراير 2015	عدد المقاعد حسب نتائج اقتراع 25 نونبر 2011	الأحزاب السياسية
2010 3.5. 10 15.	الأغلبية البرلمانية الحالية	أحزاب
105	107	حزب العدالة والتنمية
54	52	حزب التجمع الوطني للأحرار
33	32	حزب الحركة الشعبية
18	18	حزب التقدم والاشتراكية
2	2	حزب العهد الديمقراطي
1	2	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
2	2	حزب الإنصاف والتجديد
2	2	حزب البيئة والتنمية المستدامة
1	1	حزب الوحدة والديمقراطية
218	218	المجموع
	المعارضة البرلمانية الحالية	أحزاب
61	60	حزب الاستقلال
48	47	حزب الأصالة والمعاصرة
² 42	39	حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
23	23	حزب الإتحاد الدستوري
0	34	الحزب العمالي
1	1	حزب اليسار الأخضر المغربي
1	1	حزب جبهة القوى الديمقراطية
1	1	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
0	1	حزب العمل
177	177	المجموع
395	395	العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب

_

¹ http://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%B1%D8%A4%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A4%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-10-02-2015

² التحق النواب الأربعة للحزب العمالي بفريق حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بعد اندماج الحزبين كما ألغي المجلس الدستوري مقعدا لهذا الحدين.

سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري أنّه لأول مرّة منذ الشروع في إصدار بيانات التعددية (سنة 2007)، تلتزم القناة الأولى، التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بمقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار 66–60. وهكذا فقد بلغ الحجم الزمني لمداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية 04:42:07 ساعة (59,55%) وهو ما يشكل ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية (30,11%). أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة (10,34%) (00:48:59).

وبخصوص باقي الخدمات السمعية البصرية، وإن كانت هناك تفاوتات بينها، فإن الاتجاه العام هو عدم احترام مبدأ الإنصاف.

وقد عالجت الهيأة العليا، خلال الفترة المحتسبة في هذا البيان (من فاتح يناير إلى 31 مارس 2016) المتعلق بمداخلات الشخصيات العمومية، 5246 نشرة إخبارية بثت في 13 خدمة إذاعية وتلفزية (عمومية وخاصة).

وبلغت المدة الزمنية الإجمالية لهذه المداخلات 76:24:44 ساعة، مقابل 66:27:37 ساعة خلال الفصل السابق سنة 2015، توزعت كالتالى:

المدة الزمنية الإجمالية للمداخلات حسب وسائل الاتصال السمعي البصري

النسبة المئوية	المدة الزمنية	الخدمة
	تلفزية العمومية	القنوات الن
45.02 %	10:37:10	القناة الأولى
25.65 %	06:03:02	فناة العيون الجهوية
21.93 %	05:10:22	القناة الثانية
7.39 %	01:44:39	فناة تمازيغت
30.87 %	23:35:13	المجموع
	تلفزية الخاصة	القنوات ال
100.00 %	15:19:59	فناة ميدي 1 تي. في
20.07 %	15:19:59	المجموع
	ت العمومية	الإذاعا
58.00 %	11:02:25	الإذاعة الأمازيغية
42.00 %	07:59:36	الإذاعة الوطنية
24.91 %	19:02:01	المجموع
بطنية	أ ذات التغطية الو	الإذاعات الخاصة
68.57 %	08:55:00	إذاعة أطلنتيك
21.19 %	02:45:18	إِذَاعَةً شُدى إِفْ إِم
10.25 %	01:19:57	إذاعة أصوات
17.02 %	13:00:15	المجموع
ة الجهات	و التغطية المتعدد	الإذاعات الخاصة ذات
50.67 %	02:45:49	إذاعة كازا إف إم
28.94 %	01:34:43	راديو بلوس أكادير
20.39 %	01:06:44	راديو بلوس الدار البيضاء
7.14 %	05:27:16	المجموع
100%	76:24:44	المجموع

المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات الشخصيات العمومية

الخاصة	الخدمات	العمومية	الخدمات	لخدمات	مجموع ا	
النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	الفئات
43.33 %	14:38:37	37.31 %	15:54:13	39.98 %	30:32:50	الحكومة
9.40 %	03:10:37	15.85 %	06:45:17	13.00 %	09:55:54	الأغلبية
10.62 %	03:35:25	19.67 %	08:22:54	15.67 %	11:58:19	المعارضة
0.92 %	00:18:35	3.71 %	01:34:55	2.48 %	01:53:30	أحزاب غير ممثلة في البرلمان
4.88 %	01:38:51	6.11 %	02:36:22	5.57 %	04:15:13	رئيس الحكومة
1.09 %	00:22:07	1.09 %	00:27:47	1.09 %	00:49:54	رئيس مجلس النواب
1.27 %	00:25:50	3.65 %	01:33:22	2.60 %	01:59:12	رئيس مجلس المستشارين
16.37 %	05:31:51	6.56 %	02:47:51	10.90 %	08:19:42	النقابات
11.10 %	03:45:06	4.03 %	01:43:05	7.16 %	05:28:11	المنظمات المهنية
1.01 %	00:20:31	2.01 %	00:51:28	1.57 %	01:11:59	الغرف المهنية
44.22 %	33:47:30	55.78 %	42:37:14	100%	76:24:44	المجموع

المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات الشخصيات العمومية حسب نوعية وسائل الاتصال السمعية البصرية (قنوات تلفزية أو إذاعات)

الإذاعية	الخدمات	التلفزية	العتوات	لخدمات	مجموع ا	
النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	الفئات
41.86 %	15:41:43	38.16 %	14:51:07	39.98 %	30:32:50	الحكومة
11.29 %	04:13:57	14.64 %	05:41:57	13.00 %	09:55:54	الأغلبية
11.84 %	04:26:20	19.36 %	07:31:59	15.67 %	11:58:19	المعارضة
1.94 %	00:43:37	2.99 %	01:09:53	2.48 %	01:53:30	أحزاب غير ممثلة في البرلمان
6.61 %	02:28:46	4.56 %	01:46:27	5.57 %	04:15:13	رئيس الحكومة
0.73 %	00:16:23	1.44 %	00:33:31	1.09 %	00:49:54	رئيس مجلس النواب
2.83 %	01:03:38	2.38 %	00:55:34	2.60 %	01:59:12	رئيس مجلس المستشارين
13.22 %	04:57:17	8.67 %	03:22:25	10.90 %	08:19:42	النقابات
8.51 %	03:11:28	5.85 %	02:16:43	7.16 %	05:28:11	المنظمات المهنية
1.17 %	00:26:23	1.95 %	00:45:36	1.57 %	01:11:59	الغرف المهنية
49.07 %	37:29:32	50.93 %	38:55:12	100%	76:24:44	المجموع

ا. نتائج تتبع الحصص الأربع

بيّنت نتائج تتبع الحصص الأربع أن هناك تفاوتا ت بين وسائل الاتصال السمعي البصري من حيث احترام مبدأ الإنصاف، مع تسجيل أنه لأول مرة احترمت القتاة الأولى هذا المبدأ.

1. القنوات التلفزية العمومية

سجلت مداخلات الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ، في القنوات التلفزية العمومية، خلال الفصل الأول من سنة 2016، مدة زمنية قدرها 11:19:09، مقابل 05:53:33 لأحزاب المعارضة البرلمانية و 00:59:54 للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وتفيد النتائج المحصل عليها حسب كل قناة تلفزية عمومية، وجود تباين في التعامل مع مقتضيات القرار 46-00 من قناة لأخرى. فإذا كانت القناة الأولى قد التزمت بمقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار، فإن قناة العيون الجهوية قد اقتربت من احترام مبدأ الإنصاف المنصوص عليه في المادة السادسة من نفس القرار، لكن ذلك تم على حساب الأحزاب غير الممثلة في البرلمان. أما القناة الثانية وقناة تامازيغت فإن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت، فيهما، ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية خلافا المقتضيات هذه المادة. أما النسبة المخصصة للأحزاب غير الممثلة بالبرلمان فباستتناء القناة الأولى، لم تتجاوز نسبتها %2.

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في الفتاة الأولى 07:53:44. واحترمت الفتاة مبدأ الإنصاف المنصوص عليه في المادتين السادسة والسابعة من القرار 46-60، إذ بلغ الحجم الزمني لهداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية 04:42:07 ساعة، وهو ما يشكل نسبة 59,55% أي تقريبا ضعف الحجم الزمني لمداخلات المعارضة البرلمانية الذي بلغ نسبة 02:22:30 ساعة. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 00:48:59. ساعة).

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في قناة العيون الجهوية 05:06:10. وتقاربت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية (بنسبة %51,22 بمدة 60:36:49) مع مداخلات أحزاب

المعارضة البرلمانية (بنسبة %47,17 بمدة 02:24:26). أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة %1,61 بمدة 1,615.00.

جلغت مداخلات الحصص الأربع في القناة الثانية 03:49:16. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة (76,65% (02:55:44))، مقابل نسبة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة المعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب عبر الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة (20:04:30).

- بلغت مداخلات الحصص الأربع في قناة تمازيغت 01:23:26. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة %77,29 (01:04:29)، مقابل نسبة %20,95 (00:17:29) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فلم تشكل سوى نسبة %1,76 بمدة زمنية قدرها (00:01:28).

نتائج الحصص الأربع في القنوات التلفزية العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2016

1800		القتاة الأولى	فذاة العبون الجهوبة	الفكناة الثانية	فذاة تمازيغت	المجموع
الحا	المدة الزبننية	02:56:45	01:06:03	02:14:03	00:37:19	06:54:10
الحكومة	النسبة	37.31%	21.57 %	58.47 %	44.73 %	37.91%
الأغلبية البرلمائية	المدة الزمنية	01:45:22	01:30:46	00:41:41	00:27:10	04:24:59
البزلمائية	الثمبة	22.24%	% 59.62	18.18%	32.56 %	24.25 %
الحكومة + الأغلبية البرلمائية	المدة الزهنية النسبة	04:42:07	02:36:49	02:55:44	01:04:29	11:19:09
للبيك البرإمائيك	النسبة	% 55'65	51.22 %	% 59'9/	77.29 %	62.16 %
المعارضة البرلمائية	المدة الزمنبة	02:22:38	02:24:26	00:49:00	00:17:29	05:53:33
البزلمائية	النسبة	30.11 %	% LT.T	21.37 %	20.95 %	32.36 %
الأحزاب غير الممثلة	المدة الزبنبة	00:48:59	00:04:55	00:04:32	00:01:28	00:59:54
بر الممثلة	النسبة	10.34 %	1.61%	1.98 %	1.76 %	5.48 %
le see 5		07:53:44	01:90:50	03:49:16	01:23:26	18:12:36

2. القناة التلفزية الخاصة

بلغت مداخلات الحصص الأربع في قتاة ميدي 1 تي. في، خلال الفصل الأول من سنة 2016، (11:02:20). وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة (09:13:55)، مقابل نسبة (14,86% (01:38:26) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة (1,51% (00:09:59)).

نتائج الحصص الأربع في القناة التلفزية الخاصة ميدي 1 تم. في خلال الفصل الأول من سنة 2016

# # # # # # # # # # # # # # # # # # #		فَنَاءُ مِدِي 1 نَي. فِي	المجموع
الحكومة	المدة الزمنية	07:56:57	07:56:57
ومة	التسبة	72.01 %	72.01%
الأغلبية البرلمائية	المدة الزمنية	01:16:58	01:16:58
لبزلمائية	النصبة	11.62 %	11.62 %
الحكومة + الأغلبية البرلمائيا	المدة الزمنية	09:13:55	09:13:55
كلبية البرلمانية	الثمبة	% £9'£8	% £9'£8
المعارضة البزلمائيا	المدة الزمنية	01:38:26	01:38:26
البزلمائية	التسبة	14.86 %	14.86 %
الأحزاب غير الممثلة	المدة الزمنبة	00:00:29	65:60:00
بر الممثلة	النصبة	1.51 %	1.51%
le cos	C-+C-	11:02:20	11:02:20

3. الإذاعات العمومية

مثلت مداخلات الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية، في الإذاعات العمومية، خلال الفصل الأول من سنة 2016، مدة زمنية قدرها 11:20:21 مقابل 22:29:00 لأحزاب المعارضة البرلمانية، و 30:35:00 للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وتفيد النتائج المحصل عليها حسب كل إذاعة عمومية، أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ، بكثير، ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية . كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان لم تقترب من نسبة %10 التي تحددها المادة السابعة من القرار 46-06.

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في الإذاعة الأمازيغية 08:27:06. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة %76,60 (06:28:25)، مقابل نسبة %18,62 شكلت نسبة للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة %04,79 (00:24:16).

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في <u>الإذاعة الوطنية</u> 05:57:37. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة \$81,63 (04:51:56)، مقابل نسبة \$15,36 (05:54:56) للمعارضة البرلمانية ، فيما سجلت الأحزاب غير الممثلة في البرلمان نسبة \$03,01 (00:10:45).

لمجموع الإذاعة الأمازيفية الإذاعة الوطنبة الخدمات المدة الزمنبة 04:49:23 04:10:40 09:00:03 الحكومة 57.07 % 62.45 % 70.09 % النسبة نتائج الحصص الأربع في الإذاعات العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2016 المدة الزمنبة 00:41:16 02:20:18 01:39:02 الأغلبية البرلمائية 16.22 % 19.53 % 11.54 % النسبة الحكومة + الأغلبية البرلمائية المعارضة البرلمائية المدة الزينبة 06:28:25 04:51:56 11:20:21 % 89'8/ 76.60 % 81.63 % النسبة المدة الزمنبة 01:34:25 00:54:56 02:29:21 15.36% 17.27 % 18.62 % النسبة المدة الزينية 00:24:16 00:10:45 00:35:01 الأحزاب غير الممثلة 4.05 % 4.79 % 3.01% النسبة 08:27:06 14:24:43 05:57:37 المجموع

4. الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

مىثت مداخلات الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ، في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية، خلال الفصل الأول من سنة 2016، مدة زمنية قدرها 04:58:24 مقابل 01:15:29 لأحزاب المعارضة البرلمانية و 08:06:08 للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وتفيد النتائج المحصل عليها، حسب كل إذاعة، أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية ، باستثناء في إذاعة أصوات حيث تقاربت الحصتين. كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان لم تصل إلى نسبة 10%، مع غياب تمام في إذاعة أصوات.

- بلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة أطلانتيك 04:05:36. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 80,43% (03:17:32)، مقابل نسبة (18,11% (18:40:00) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد بلغت نسبتها (00:03:36).
- جلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة شذى إف. إم. 01:33:58. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة %80,97 (01:16:05)، مقابل نسبة %15,80 (01:14:51) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد وصلت نسبتها %03,23 (00:03:02).
- جلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة أصوات 00:40:57. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة (60,52% (60:16:10) مقابل نسبة (39,48% (16:10)) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد كانت غائبة كليا خلال هذا الفصل.

نتائج الحصص الأربع في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية خلال الفصل الأول من سنة 2016

1,30,15		إذاعة أطلنتيك	إذاعة شدى إف إلم 39:25	إذاعة أصوات	المجموع
7	المدة الزبتية	02:34:05	00:59:25	00:15:22	03:48:52
الحكومة	التسبة	62.74 %	63.23 %	37.53 %	60.15 %
الأغلبية	المدة الزبنية النسبة	00:43:27	00:16:40	00:09:25	01:09:32
الأغلبية البرلماتية	التسبية	% 69'./1	17.74 %	23.00 %	18.27 %
الحكومة + الأ	المدة الزهنية النسبة	03:17:32	01:16:05	00:24:47	04:58:24
الحكومة + الأغلبية البرلمائية		80.43 %	% 26'08	% 75'09	78.42 %
المعارضة البرلمائية	المدة الزمنية	00:44:28	00:14:51	00:16:10	01:15:29
البزلماتية	التسبية	%11'81	% 08'51	39.48 %	19.84 %
الأحزاب غير الممثلة	المدة الزمنوة	96:60:00	00:03:05	-	86:90:00
بر الممثلة	التسبة	1.47 %	3.23 %	-	1.74 %
#	المجموع		01:33:58	00:40:57	06:20:31

5. الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

يتعين، بخصوص الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجها ت (مجموعة إذاعات إم. إف. إم. ومجموعة إذاعات الأخبار المعنية النتائج المتعلقة بنشرات الأخبار الوطنية التي تبث، في نفس الوقت، في مجموع الإذاعات المكونة لكل من هاتين الشبكتين، وبين نشرات الأخبار الجهوية التي تبثها كل إذاعة على حدة.

مثلت مداخلات الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية في نشرات الأخبار الوطنية، خلال هذا الفصل، في إذاعة كازا إف. إم. وإذاعة راديو بلوس الدار البيضاء، مدة زمنية قدرها 02:12:45 مقابل 00:33:04 لأحزاب المعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فكانت غائبة تماما.

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة كازا إف. إم. 02:07:38. وقد شكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة %80,27 (01:42:20)، مقابل نسبة %19,73 (19:25:00) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد كانت غائبة خلال هذا الفصل.

-بلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة راديو بلوس البيضاء 00:38:11. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 79,35% (81:00:30:18)، مقابل نسبة 20,65% (00:30:18) مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد كانت غائبة تماما خلال هذا الفصل.

نتائج الحصص الأربع في النشرات الوطنية لإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة خلال الفصل الأول من سنة 2016

الغمات		إذاعة كازا إف إم	رادبو بلوس الدار البيضاء 52:52	المجموع
			البيضاء	
الحكومة	المدة الزمنية النسبة	01:18:00	00:23:52	01:41:52
Stry.	النسبة	61.11%	62.51%	61.43 %
الأغلبية ا	المدة الزمنية	00:24:27	92:90:00	65:06:00
الأغلبيك البرلمائية	النصبة	19.16 %	16.85 %	18.62 %
الحكومة + الأغلبية البرلمانية	المدة الزمنية	01:42:27	81:06:00	02:12:45
	النسبة	80.27 %	79.35 %	80.08
المعارضة البرلمائية	المدة الزبنية	00:25:11	85:20:00	00:33:04
البزلمائية	النسبة	19.73 %	% 59'07	19.94 %
الأحزاب غير الممثلة	المدة الزهنية	-	-	
بر الممثلة	الثمبة	-	•	•
المجموع		02:07:38	00:38:11	02:45:49

مداخلات ممثلي الحكومة والأحزاب السياسية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات⁴ في نشرات الأخبار الجهوية

المؤسسة/الخدمة	راديو بلوء	ں أكادير	راديو بلوس ا	لدار البيضاء	المج	موع
الموسسة (الحدمة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة
الحكومة	01:09:52	84.19 %	00:01:04	9.21 %	01:10:56	75.01 %
حزب العدالة والتنمية	-	-	00:07:17	62.88 %	00:07:17	7.70 %
حزب الأصالة والمعاصرة	00:02:37	3.15 %	00:03:14	27.91 %	00:05:51	6.19 %
حزب التجمع الوطني للأحرار	00:05:25	6.53 %	-	-	00:05:25	5.73 %
حزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية	00:01:23	1.67 %	-	•	00:01:23	1.46 %
حزب الإستقلال	00:01:12	1.45 %	-	•	00:01:12	1.27 %
حزب الطليعة الديمقراطي الإِشْتراكي	00:01:10	1.41 %	•	•	00:01:10	1.23 %
حزب النهضة	00:00:48	0.96 %	-	•	00:00:48	0.85 %
حزب الحركة الشُعبية	00:00:32	0.64 %	-	•	00:00:32	0.56 %
المجموع	01:22:59	87.75 %	00:11:35	12.25 %	01:34:34	100%

_

كما سبق الإشارة إلى ذلك عند تقديم طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات (صفحة 15-16) يضم هذا الجدول المداخلات ذات البعد المحلى المرتبطة بالجماعات الترابية.

اا. نتائج تتبع المنظمات النقابية

تصدرت ست مركزيات نقابية مداخلات المنظمات النقابية في وسائل الاتصال السمعي البصري. ويتعلق الأمر، على التوالي، بالاتحاد المغربي للشغل والكنفدرالية الديمقراطية للشغل والفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب و الهنظمة الديمقراطية للشغل والإتحاد الوطنى للشغل بالمغرب.

وقد بلغ مجموع مداخلات المركزيات النقابية الست الممثلة في مجلس المستشارين (الاتحاد المغربي للشغل، الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الإتحاد العام للشغالين بالمغرب، الفدرالية الديمقراطية للشغل والمنظمة الديمقراطية للشغل) أزيد من سبع ساعات (07:30:01) وهو ما يمثل نسبة %90,06 من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها المنظمات النقابية البالغ عددها 28 هيأة نقابية (19:42:80).

مداخلات ممثلي المنظمات النقابية

النسبة المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
31.72 %	02:38:29	الإتحاد المغربي للشغل
21.62 %	01:48:02	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
14.83 %	01:14:05	الفدرالية الديمقراطية للشغل
10.41 %	00:52:01	الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
7.71 %	00:38:33	المنظمة الديمقراطية للشغل
3.77 %	00:18:51	الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب
1.64 %	00:08:12	النقابة الوطنية للصحافة المغربية
1.33 %	00:06:39	النقابة الشعبية للمأجورين
1.12 %	00:05:36	النقابة الوطنية الديمقراطية
0.94 %	00:04:42	الكونفدرالية العامة للشغل
0.81 %	00:04:04	النقابة المغربية لمهن الموسيقى
0.61 %	00:03:02	الاتحاد الوطني للمنصرفين المغاربة
0.57 %	00:02:50	اللجان العمالية المغربية
0.41 %	00:02:03	النقابة المغربية لمهنبي المسرح
0.36 %	00:01:49	الإتحاد الديمقراطي المغربي للشغل
0.35 %	00:01:46	الرابطة المغربية للصحافيين الرياضيين
0.32 %	00:01:37	النقابة الوطنية للتعليم العالي
0.29 %	00:01:28	النقابة الحرة للموسيقيين المغاربة
0.21 %	00:01:02	اتحاد الصحافيين الرياضيين المغاربة
0.21 %	00:01:02	النقابة الوطنية للمهن الموسيقية
0.17 %	00:00:51	نقابة الصحفيين المغارية
0.10 %	00:00:30	النقابة الوطنية لعدول المغرب
0.09 %	00:00:27	الإتحاد العام الديمقراطي للشغالين
0.09 %	00:00:26	الجمعية الوطنية لمديرات ومديري التعليم الابتدائي بالمغرب
0.09 %	00:00:26	الإتحاد الوطني للصحفيين الشباب
0.08 %	00:00:24	النقابة المستقلة للصحافيين المغاربة
0.08 %	00:00:23	نقابة الأدباء والباحثين المغاربة
0.07 %	00:00:22	النقابة الوطنية لتجار ومهنيي نقل اللحوم
100%	08:19:42	المجموع

ااا. نتائج تتبع المنظمات المهنية

استفاد الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي المنظمات المهنية. إذ تناول ممثلو الاتحاد العام الكلمة لمدة ساعة (03:06:24)، وهو ما يمثل %56,80 من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها اثنان وأربعون منظمة مهنية (05:28:11).

مداخلات ممثلي المنظمات المهنية

النسبة المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
56.80 %	03:06:24	الإنحاد العام لمقاولات المغرب
8.91 %	00:29:15	الفيدرالية البيمهنية لانتاج وتصدير الفواكه والخضر
2.82 %	00:09:16	الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية
2.57 %	00:08:27	الكنفدرالية المغربية للفلاحة و التنمية القروية
2.23 %	00:07:20	الجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات
2.19 %	00:07:11	جمعية الاذاعات والتلفزات الخاصة
2.02 %	00:06:37	الاتحاد العام للمقاولات والمهن
1.93 %	00:06:20	الجمعية المغربية للصناعة الصيدلية
1.80 %	00:05:55	الجمعية المغربية للناشرين
1.78 %	00:05:51	الجمعية المغربية للمصدرين
1.76 %	00:05:46	الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز
1.44 %	00:04:43	الإتحاد المغربي لوكلاء التأمين
1.39 %	00:04:33	النقابة الوطنية المهنية للمبصاريين المغاربة
1.38 %	00:04:31	الجمعية المغربية لمنتجي الحوامض
1.38 %	00:04:31	الجمعية المغربية لمهنيي المالية التشاركية
1.23 %	00:04:02	جمعية النساء المقاولات بالمغرب
1.09 %	00:03:34	الجمعية الوطنية لمربي دجاج اللحم
1.05 %	00:03:26	الفدرالية الوطنية لتجار منتوجات الصيد البحري بالمغرب
0.96 %	00:03:10	جمعية نادي فضاة المغرب
0.75 %	00:02:27	الجامعة الوطنية لأرياب سيارات التعليم

مداخلات ممثلي المنظمات المهنية (تتمة)

النسبة المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
0.56 %	00:01:50	النقابة الوطنية لصانعي الأسنان
0.31 %	00:01:01	الجامعة الوطنية لمنتجي زيت الزيتون
0.30 %	00:00:59	مركز المقاولين الشباب
0.29 %	00:00:57	الفيدرالية البيمهنية المغربية للزيتون
0.28 %	00:00:56	الجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب
0.28 %	00:00:55	الجمعية الوطنية لصناع الأسنان
0.26 %	00:00:52	الجمعية الوطنية لمنتجي اللحوم الحمراء
0.26 %	00:00:51	الفدرالية المغربية لتجار السمك بالجملة
0.24 %	00:00:48	مجموعة النفطيين بالمغرب
0.24 %	00:00:47	الجمعية المغربية لمنتجي الأكياس واللفائف البلاستيكية
0.21 %	00:00:41	الفدرالية المغربية للنعليم المهني الخاص
0.17 %	00:00:34	الجمعية المغربية لربابنة الطائرات
0.16 %	00:00:31	الفدرالية الوطنية للتجارة عبر الأنترنيت
0.14 %	00:00:27	الجمعية المغربية للأدوية الجنيسة
0.13 %	00:00:26	الجمعية المهنية لمصدري وتجار المنتوجات البحرية
0.12 %	00:00:24	الفدرالية المغربية لصناعة البلاستيك
0.12 %	00:00:24	غرفة أرياب مراكب الصيد بالجر
0.12 %	00:00:23	الجمعية المغربية لمراكز النداء
0.11 %	00:00:22	الفدرالية المغربية لناشري الصحف
0.09 %	00:00:18	الفدرالية المغربية لجمعيات مهنيي السقي
0.08 %	00:00:15	المجموعة المهنية لأبناك المغرب
0.06 %	00:00:11	الجامعة الوطنية لمراكز الفحص التقني والسلامة الطرقية بالمغرب
100%	05:28:11	المجموع

IV. نتائج تتبع الغرف المهنية

استفادت غرفة الفلاحة لجهة الداخلة وادي الذهب من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي الغرف المهنية الأخرى. إذ تتاول ممثلو هذه الغرفة الكلمة لمدة فاقت العشر دقائق (00:10:46)، وهو ما يمثل نسبة (14,96% من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها واحد وثلاثون غرفة مهنية (01:11:59).

مداخلات ممثلي الغرف المهنية

النسبة المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
14.96 %	00:10:46	الغرفة الفائحية لجهة الداخلة-وادي الذهب
10.60 %	00:07:38	الغرفة الفلاحية لجهة كلميم-واد نون
10.44 %	00:07:31	غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة -تطوان-الحسيمة
7.39 %	00:05:19	الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال-خنيفرة
6.04 %	00:04:21	الغرفة الفلاحية لجهة فاس- مكناس
5.30 %	00:03:49	غرفة الصناعة التقليدية لجهة العيون-الساقية الحمراء
3.57 %	00:02:34	الغرفة الفلاحية لجهة سوس-ماسة
3.31 %	00:02:23	غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية-الداخلة
3.22 %	00:02:19	غُرفة النّجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الداخلة-وادي الذهب
3.17 %	00:02:17	غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الرباط -سلا -القنيطرة
3.03 %	00:02:11	غرفة الصناعة النقليدية لجهة فاس-مكناس
2.99 %	00:02:09	الغرفة الفلاحية لجهة درعة-تافيلالت
2.69 %	00:01:56	جامعة الغرف الفلاحية
2.62 %	00:01:53	الغرفة الفلاحية لجهة العيون-الساقية الحمراء
2.38 %	00:01:43	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
2.11 %	00:01:31	الغرفة الفلاحية لجهة الشرق
1.99 %	00:01:26	غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة العيون-الساقية الحمراء
1.90 %	00:01:22	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم-واد نون
1.85 %	00:01:20	غرفة الصناعة التقليدية لجهة كلميم-واد نون
1.81 %	00:01:18	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الشرق
1.32 %	00:00:57	غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات
1.27 %	00:00:55	غرفة الصيد البحري المتوسطية
1.04 %	00:00:45	غرفة الصناعة التقليدية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة
1.00 %	00:00:43	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء-سطات
0.97 %	00:00:42	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة
0.90 %	00:00:39	جامعة غرف الصناعة التقليدية
0.67 %	00:00:29	غرفة الصناعة التقليدية لجهة درعة-تافيلالت
0.44 %	00:00:19	غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة فاس-مكناس
0.35 %	00:00:15	غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة
0.35 %	00:00:15	غُرِفة الصناعة النَقليدية لجهة مراكش-آسفي
0.32 %	00:00:14	غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق
100%	01:11:59	المجموع

V. نتائج تتبع مداخلات الشخصيات العمومي النسائية

بلغت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية مدة زمنية قدرها ما يمثل نسبة (10,05% في وسائل الاتصال السمعي البصري الواردة نتائجها في هذا البيان، وهو ما يمثل نسبة (10,05% من مجموع مداخلات الشخصيات العمومية.

ويلاحظ أن القناة الأولى خصصت أكبر حيز زمني لمداخلات الشخصيات العمومية النسائية (01:15:35) بنسبة بلغت %16,26 متبوعة بقناة ميدي 1 تي. في (01:15:30) بنسبة بلغت %8,22 وخصصت راديو بلوس الدار البيضاء أقل حيز زمني (00:01:50) بنسبة بلغت %02,75.


مداخلات الشخصيات العمومية النسائية

المجموع	الذكور	مداخلات	، الإناث	مداخلات	الخدمات		
المنجسوع	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية			
		بة	التلفزية العمومي	القنوات			
10:37:10	83.74 %	08:53:35	16.26 %	01:43:35	القناة الأولى		
06:03:02	91.71 %	05:32:57	8.29 %	00:30:05	فناة العيون الجهوية		
05:10:22	86.30 %	04:27:50	13.70 %	00:42:32	القناة الثانية		
01:44:39	89.76 %	01:33:56	10.24 %	00:10:43	فناة تمازيغت		
		á	التلفزية الخاصا	القنوات			
15:19:59	91.78 %	14:04:23	8.22 %	01:15:36	فناة ميدي 1 تي. في		
11:02:25	91.46 %	10:05:50	8.54 %	00:56:35	الإذاعة الأمازيغية		
07:59:36	89.93 %	07:11:19	10.07 %	00:48:17	الإذاعة الوطنية		
		الوطنية	صة ذات التغطية	الإذاعات الخاه			
08:55:00	91.10 %	08:07:23	8.90 %	00:47:37	إذاعة أطلنتيك		
02:45:18	94.08 %	02:35:31	5.92 %	00:09:47	إِذَاعَةً شَدَى إِفْ إِم		
01:19:57	90.64 %	01:12:28	9.36 %	00:07:29	إذاعة أصوات		
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات							
02:45:49	92.90 %	02:34:03	7.10 %	00:11:46	إذاعة كازا إف إم		
01:34:43	84.11 %	01:19:40	15.89 %	00:15:03	راديو بلوس أكادير		
01:06:44	97.25 %	01:04:54	2.75 %	00:01:50	راديو بلوس الدار البيضاء		
76:24:44	89.95 %	68:43:49	10.05 %	07:40:55	مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية		


فهرس الجداول والبيانات الخاصة

الصفحة	اسم الجدول
43	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات العمومية
44	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع
45	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية
46	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية
47	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
48	توزيع المداخلات حسب اللغات
49	التوزيع حسب الجهات التي احتلت الصدارة في الهداخلات

المدد الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات العمومية



المدد الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع



المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغليبة البرلمانية

	33.59 %	23.52 %	22.33 %	13.62 %	2.71%	2.02 %	1.24 %	0.58 %	0.40%	100%
المحمه	03:15:42	02:17:03	02:10:06	01:19:21	00:15:47	00:11:46	00:07:12	00:03:23	00:02:20	09:42:40
راديو ينوس الدار البيضاء	00:01:23	00:00:48	00:01:58		00:02:17	-		-	•	00:06:26
إذاعة كازا إف إم	00:15:12	00:03:02	00:02:23	00:02:30					00:01:20	00:24:27
				الأزاعات الخا	الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات	الجهاث				
إذاعة أصوات	00:07:11	00:00:22	-	00:01:52	-	-	-	-	-	00:09:25
إذاعة شدى إف إم	00:12:33	00:02:48	00:00:32	00:00:47		-		-	•	00:16:40
إذاعة أطنتيك	00:19:10	00:06:13	00:10:51	00:07:13	,	,	,	,	•	00:43:27
				الأداعات	الإذاعات الخاصة ذات التغطرة الوطنرة	لنبة				
الإذاعة الوطنية	00:20:23	00:05:34	00:02:09	00:06:33	00:02:03	00:02:22	00:01:25	00:00:47		00:41:16
الإذاعة الأمازيغية	00:26:01	00:20:01	00:16:20	00:19:48	00:04:50	00:06:05	00:03:53	00:01:04	00:01:00	01:39:02
					الإذاعات العمومية					
فناة ميدي 1 ئي. في	00:35:08	00:13:27	00:23:41	00:04:42	-	-		-		01:16:58
					القنوات التلفزية الخاصة					
فئاة كمازيغث	00:07:50	00:10:27	00:04:55	00:03:18	-	-	00:00:40	-	-	00:27:10
القناة الثانية	00:10:10	00:10:18	00:11:09	00:07:00	00:01:54	00:00:50	00:00:09	00:00:11	•	00:41:41
فناة العبون الجهورة	00:13:24	00:44:23	00:29:31	00:02:47	-	00:00:17	-	00:00:24	-	01:30:46
القناة الأولى	00:27:17	00:19:40	00:26:37	00:22:51	00:04:43	00:02:12	00:01:05	00:00:57	-	01:45:22
					القنوات التلفزية العمومية					
العدي. العديد	والتنموة	الوطني للأحرار	القُمعيية	والإشتراعية	الديمقراطية الإجتماعية	والديمقراطية	الديمقراطي	والإنصاف	المستدامة	(<u>)</u>
	حزب العدالة	حزب النجمع	حزب الحرية	حزب النقدم	حزب الحركة	حزب الوحدة	حزب العهد	حزب التجديد	حزب البيئة والتنمية	

المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية

المجموع	حزب اليسار الأخضر المغربي	حزب جبهة القوى الديمقراطية	حزب الإنحاد الدمستوري	حزب الإنحاد الإشتراكي للقوات الشعبية	حزب الإستقلال	حزب الأصالة والمعاصرة	الخدمة/الحزب
			مومية	القنوات التلفزية ال			
02:24:26	-	00:00:23	00:08:28	00:25:11	01:26:04	00:24:20	فناة العيون الجهوية
02:22:38	00:00:12	00:05:04	00:20:52	00:21:02	00:49:42	00:45:46	القناة الأولى
00:49:00	-	00:01:09	00:02:46	00:05:52	00:13:22	00:25:51	القناة الثانية
00:17:29	-	00:00:40	00:01:11	00:02:26	00:03:08	00:10:04	فناة تمازيغت
			خاصة	القنوات التلفزية ال			
01:38:26	-	-	00:03:40	00:08:33	00:22:04	01:04:09	فنَّاهُ ميدي 1 ني. في
الإذاعات العمومية							
01:34:25	00:01:28	00:08:34	00:04:54	00:16:57	00:16:28	00:46:04	الإذاعة الأمازيغية
00:54:56	-	00:02:25	00:02:28	00:06:13	00:22:39	00:21:11	الإذاعة الوطنية
			نغطية الوطنية	الإذاعات الخاصة ذات الن			
00:44:28	-	-	-	00:06:47	00:03:39	00:34:02	إذاعة أطلنتيك
00:16:10	-	-	00:02:04	-	00:03:08	00:10:58	إذاعة أصوات
00:14:51	-	-	-	00:00:52	00:06:32	00:07:27	إذاعة شدى إف إم
		ے	أ المتعددة الجهانا	عات الخاصة ذات التغطية	الإذاء		
00:25:11	-	-	00:02:49	-	00:11:22	00:11:00	إذاعة كازا إف إم
00:07:53	-	-	-	-	00:01:12	00:06:41	راديو بلوس الدار البيضاء
11:49:53	00:01:40	00:18:15	00:49:12	01:33:53	03:59:20	05:07:33	المجموع
100%	0.23 %	2.57 %	6.93 %	13.23 %	33.71 %	43.32 %	3-1-

المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان

المجموع	24.76%	14.08 %	10.00%	8.07%	5.53 %	5.42 %	5.04 %	4.20%	4.06%	3.97%	3.74%	3.48 %	2.11%	2.06%	1.69%	1.00%	0.79%	100%
	00:27:37	00:15:42	00:11:09	00:09:00	00:06:10	00:06:03	00:05:37	00:04:41	00:04:32	00:04:26	00:04:10	00:03:53	00:02:21	00:02:18	00:01:53	00:01:07	00:00:53	01:51:32
إذاعة غندى إف إد	00:02:24		00:00:38	•														00:03:02
إذاعة أطلئتيك	,		00:03:36															00:03:36
							15/1	عاك الخاصة ذ	الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية	雀								
الإذاعة الوطنية	00:05:33	00:00:56	00:00:57	00:00:34		00:01:16						00:00:33	00:00:34			00:00:22		00:10:45
الإداعة الأمازيفية	00:05:03	00:02:12	00:01:49	00:01:14	00:00:41	00:00:41	00:00:26	00:01:23	00:00:44	00:00:41	00:02:22	00:02:07	00:01:30	00:01:50		00:00:40	00:00:53	00:24:16
								الأزاعات	الإذاعات العمومية									
فَنَاهُ مِنْدِي 1 نَي. فَي	00:06:37	00:03:22															,	00:09:59
								القنوات التاة	لقنوك التلفزية الخاصة									
فناة تمازيغت		00:01:07		00:00:21														00:01:28
القناة الثانية	00:01:07	00:00:09			00:00:59	00:00:28	,	00:00:13	00:00:18	00:00:42	00:00:20	00:00:06		00:00:05		00:00:05	,	00:04:32
فناة العبون الجهوية	00:00:39	00:00:22			00:00:26	00:00:27	00:00:22	00:01:34	00:00:23		00:00:25		00:00:17				,	00:04:55
الفتاة الأولى	00:06:14	00:07:34	00:04:09	00:06:51	00:04:04	00:03:11	00:04:49	00:01:31	00:03:07	00:03:03	00:01:03	00:01:07		00:00:23	00:01:53		,	00:48:59
								القنوات الثلة	لقنوات التلفزية العمومية									
الغدية/الحزب	الحزب الإشتراكي الموحد	الحزب المغربي الليبرالي	حزب اطلوعهٔ الدرمهراطي الإشترادي	دزب النهضة والفضياة	,	حزب الديمةراطيين الجدد	دزب النهضة دزب العمل	مزب العال	دزب الإكداد المغربي الدومقراطي الدومقراطي	حزب الإتحاد المغربي الدرمغراطرة	دني الإصلاح والتنسيءُ	دن، المؤتمر الوظني الإتحادي	حزب الأمل	الحزب الدرسةراطي الوطني	دزب القوات دزب الوسط المواطنة الإجتماعي	حزب الوسط الإجتماعي	النهج	المجموع

اللغات المستعملة في المداخلات

مجموع المدة	سية	القرند	يغية	الأماز	بية	العر	را در. کارالاداری از در. کارالاداری
الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	الخدمة/اللغات
			لعمومية	القنوات التلفزية ا			
10:37:10	8.28 %	00:52:44	6.46 %	00:41:09	85.27 %	09:03:17	القناة الأولى
06:03:02	-	-	-	-	100.00 %	06:03:02	فناة العيون الجهوية
05:10:22	25.79 %	01:20:02	16.29 %	00:50:34	57.92 %	02:59:46	القناة الثانية
01:44:39	-	-	83.05 %	01:26:55	16.95 %	00:17:44	فناة نمازيغت
			الخاصة	القنوات التلفزية			
15:19:59	10.70 %	01:38:25	-	-	89.30 %	13:41:34	فناهٔ میدي 1 ئي. في
الإذاعات العمومية							
11:02:25	-	-	48.67 %	05:22:23	51.33 %	05:40:02	الإذاعة الأمازيغية
07:59:36	-	-	-	-	100.00 %	07:59:36	الإذاعة الوطنية
			لتغطية الوطنية	ك الخاصة ذاك أ	الإذاعاد		
08:54:59	35.47 %	03:09:45	-	-	64.53 %	05:45:14	إذاعة أطلنتيك
02:45:18	-	-	-	-	100.00 %	02:45:18	إِذَاعَةً شَدَى إِفْ إِمْ
01:19:57	-	-	-	-	100.00 %	01:19:57	إذاعة أصوات
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات							
02:45:49	-	-	9.51 %	00:15:46	90.49 %	02:30:03	إذاعة كازا إف إم
01:34:43	-	-	-	-	100.00 %	01:34:43	راديو بلوس أكادير
01:06:44	-	-	-	-	100.00 %	01:06:44	راديو بلوس الدار البيضاء
76:24:43	9.18 %	07:00:56	11.27 %	08:36:47	79.55 %	60:47:00	المجموع

الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات

الجهات	الخدمة
التلفزية العمومية	القنوات
كلميم ـ واد ثون	فناة العيون الجهوية
الدار البيضاء الكبرى ـ سطات	القناة الأولى
درعة ـ تافيلالت	القناة الثانية
سوس ـ ماسة	فناة تمازيغت
، التلفزية الخاصة	القنوات
الرباط - سلا - القنيطرة	4
اعات العمومية	*
طنجة - تطوان - الحسيمة	الإذاعة الأمازيغية
الشرق	الإذاعة الوطنية
صة ذات التغطية الوطنية	الإذاعات الخاه
الدار البيضاء الكبرى ـ سطات	إذاعة شذى إف.إم.
مراكش - آسڤي	إذاعة أصوات
الدار البيضاء الكبرى ـ سطات	إذاعة أطلنتيك
ذات التغطية المتعددة الجهات	الإذاعات الخاصة
سوس ـ ماسة	إذاعة كازا إف.إم.
الدار البيضاء الكبرى - سطات	راديو بلوس الدار البيضاء
سوس ـ ماسة	راديو بلوس أكادير

.....

ملحق رقم 1: لائحة النشرات الإخبارية التي تم تتبعها خلال الفصل الأول من سنة 2016

اللغة	النشرات المتبعة	الخدمة
	لقنوات التلفزية العمومية	1
العريية	التشرة الزوالية	
الأمازيغية	نشرة الأخبار بالأمازيغية	
القرتسية	النشرة المسائية بالقرنسية	
العربية	النشرة المسانية	
العربية	النشرة الليلية	القناة الأولى
العربية	الرياضة في أسبوع	
العربية	الاقتصاد في أسبوع	
العربية	أخيار الجهة	
العربية	الثقافة في أسبوع	
العربية	نشرة الأخبار الزوالية	
الأمازيغية	نشرة الأخبار بالأمازيغية	
القرتسية	التشرة المسائية بالقرنسية	القناة الثانية
العربية	تشرة الأخبار المسائية بالعربية	عدد العب
القرتسية	إيكو نيوز (بالقرنسية)	
العربية	إيكو نيوز (بالعربية)	
الأمازيغية	تشرة الأخبار المسائية	فناة نمازيغت
العربية	تشرة أخبار قناة العيون الجهوية	فناة العيون الجهوية
	القنوات التلفزية الخاصة	1
القرنسية	تشرة السائسة صياحا	
العربية	تشرة السادسة والتصف صياحا	
القرتسية	تشرة السابعة صياحا	
العربية	نشرة السابعة والنصف صباحا	
القرتسية	تشرة الثامنة صياحا	
العربية	تشرة الثامنة والنصف صباحا	
القرتسية	تشرة التأسعة صياحا	å5 1 515å
العربية	نشرة التاسعة والتصف صباحا	فناة ميدي 1 تيفي
العربية	مدار ـ الساعة	
العربية	أخيار الظهيرة	
العربية	غرفة الأخيار	
العربية	نشرة الأخبار المسائية 20:45	
القرتسية	النشرة الاقتصادية للناسعة مساء	
العربية	تشرة متتصف الليل	

اللغة	النشرات المتبعة	الخدمة
	الإذاعات العمومية	
العربية	تشرة السابعة صباحا	
العربية	تشرة الواحدة زوالا	
العربية	تشرة الرابعة زوالا	الإذاعة الوطنية
العربية	تشرة الثامنة مساءا	
العربية	نشرة الحادية عشرة ليلا	
الأمازيغية	تشرة الثامنة والنصف صياحا	
الأمازيغية	نشرة الثانية عشر زوالا	I to the Indian
الأمازيغية	تشرة السادسة مساءا	الإذاعة الأمازيغية
الأمازيغية	نشرة العاشرة مساءا	
	الخاصة ذات التغطية الوطنية	الإذاعات
العربية	تشرة الثامنة صياحا	
العربية	نشرة التاسعة صياحا	
العربية	نشرة الثانية عشر زوالا	إذاعة أصوات
العربية	نشرة الواحدة زوالا	إداعه الصوات
العربية	تشرة السادسة زوالا	
العربية	تشرة السابعة مساء	
العربية	تشرة السابعة صياحا	
القرتسية	تشرة السابعة والتصف صباحا	
العربية	نشرة الثامنة صياحا	
القرتسية	نشرة الثامنة والنصف صياحا	
العربية	نشرة التاسعة صياحا	
العربية	نشرة الثانية عشر زوالا	إذاعة أطلنتيك
القرتسية	نشرة الثانية عشر والنصف زوالا	
العربية	تشرة الخامسة زوالا	
العربية	تشرة السادسة	
القرنسية	تشرة السادسة والتصف مساءا	
القرتسية	تشرة السابعة والتصف مساءا	
العربية	نشرة منتصف النهار	1.3
العربية	تشرة السابعة مساءا	إِذَاعَةً شُدى إِفْ إِم
ے	اصة ذات التغطية المتعددة الجهاد	الإذاعات الذ
الأمازيغية	النشرة الأمازيغية	
العربية	أخيار بلادي الزوالية	إذاعة كازا إف إم
العربية	أخيار يلادي المسائية	
العربية	النشرة الوطنية الزوالية	
العربية	النشرة الجهوية الزوالية	راديو بلوس الدار البيضاء
العربية	التشرة الوطنية المسائية	رادوق بدوس الدار البوسدم
العربية	التشرة الجهوية المسائية	
العربية	النشرة الجهوية الزوالية	راديو بلوس أكادير
العربية	النشرة الجهوية المسانية	رىپو بىوس مەدېر

ملحق رقم 2 - التعددية السياسية في النصوص القانونية دستور 2011

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور

الديباجة:

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة (...).

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع;
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها;
 - (...) •

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل فدا من هذا الدستور.

الفصل 165

تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

الديباجة:

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية - بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ؟

المادة 3

13- السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي - البصري.

ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتافزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة.

المادة 22

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيأة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد القواعد اللازمة لما يلي:

- احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الإجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية ؛

- التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية.

القانون 77.03

(ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري)

الديباجة:

(...) ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح...

(...) النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية ؟

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تتمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؟

(...) تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها؛

المادة 9:

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- (...) تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفاتر تحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي: (...)

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر <u>دفتر تحملات</u> الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 12

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية

المادة 10

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-06 الصادر في 12 ربيع الآخر 1427 (10 مايو 2006) بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية راديو إيكوميديا (أطلانتيك)

المادة 10

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيأة العليا.

نجد دائما في المادة العاشرة من دفاتر تحملات القطاع الخاص نفس الصياغة المتعلقة بالتعددية.

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 شتنبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد 3 (المقطع 13) والمادة 22 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 أبريل 2005)، خصوصا الديباجة والمواد 3 و 4 و 8 (المقطعان 1 و 3)، 9 (المقطع 3) و 48 (الفقرة 2 المقطع 4)؛

واعتبارا لغياب نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول تحدد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، طبقا للقانون، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 رمضان 1427 (27 شتنبر 2006).

يقرر:

ديباجة

أقر الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري كمبدأ ثابت يلتزم به المتعهدون، ويسهر على احترامه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار القانوني، لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمانا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايدا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

اعتبارا لما سبق، وعملا بمقتضيات المادة 22 من الظهير الشريف المحدث للهيأة العليا، وضمانا لولوج منصف لتيارات الفكر والرأي إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار قانوني يحترم حرية المتعهدين في إعداد برامجهم، ويؤكد على مسؤوليتهم التحريرية في هذا الباب، يضع المجلس الأعلى الضوابط التالية:

المادة 1

تطبق مقتضيات هذا القرار قصد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، وذلك خارج فترات الانتخابات.

المادة 2

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور.

المادة 3

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام ويتعين أن تمكن مدد البث وتناول الكلمة هذه، المنظمات المذكورة من الاستفادة من إمكانية توفير تغطية مناسبة لأهم أنشطتها من جهة، وكذا التعبير عن آرائها ومواقفها من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام من جهة ثانية. وذلك أخذا بعين الاعتبار توقيت البث ونوعية البرامج، خصوصا في ما يتعلق بالنشرات والمجلات الإخبارية والبرامج الحوارية وبرامج التعبير المباشر

المادة 4

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في التلفزة أو الإذاعة مهما كانت نوعيته وطرق بثه.

يقصد بمدة تناول الكلمة المدة الزمنية التي يتناول خلالها المتدخل الكلمة.

تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة سواء عند البث الأولي أو عند إعادة البث، على أساس ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إعادة البث المعنى والبث الأولى سنة واحدة.

المادة 5

تتم مراعاة التمثيلية والأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية بناء على التشكيلات والتكتلات السياسية داخل البرلمان.

تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص.

وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني.

كما تتحدد أهمية المنظمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني حسب طبيعة أهدافها ومجال نشاطها.

المادة 6

يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة.

يتم تقدير مفهومي الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية بناء على التصويت على البرنامج الحكومي، والتصويت على الميزانية، والتصويت على آخر ملتمس للرقابة في حالة اللجوء إليه خلال الولاية التشريعية الجارية.

المادة 7

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة %10 من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية.

المادة 8

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري باحترام القواعد السالفة الذكر في الإذاعات المحلية والجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المغطاة.

المادة 9

يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى

المادة 10

يبلغ كل متعهد للهيأة العليا، داخل الأيام السبع الموالية لنهاية كل شهر، تقريرا عن التعددية والولوج المنصف إلى خدماته من طرف تيارات الفكر والرأي، خصوصا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية خلال الشهر المنقضي، وذلك حسب القواعد المتضمنة في هذا القرار.

تقوم الهيأة العليا بإعداد تقارير دورية حول ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، وبتبليغها إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان، والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، وبنشرها في وسائل الإعلام. تتضمن التقارير بيانا للمدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة.

المادة 11

يبت المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الشكايات بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الواردة على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوبين المعينين في المادة 4 الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 في المادة 4 الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الشكاية في مكتب ضبط الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

تحيل الهيأة العليا على المتعهد المعني نسخة من كل شكاية وردت عليها مشفوعة بمستنداتها، قصد تمكينه من الاطلاع على المؤاخذات وإبداء ملاحظاته ودفوعاته وتقديم كل ما يعتبره مفيدا لتنوير مداولات المجلس. يتعين على المتعهد إرسال جوابه إلى الهيأة العليا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ توصله بكتابها. ويمكن للمجلس الترخيص لرئيسه بمنح أجل إضافي لا يتعدى سبعة أيام إذا طلب المتعهد ذلك كتابة إن لم يكن من شأن منح هذا الأجل التأثير سلبا على التدابير التي قد يتخذها المجلس.

المادة 12

يبلغ المجلس الأعلى قراره إلى الطرف المشتكي وكذا إلى المتعهد المشتكى به، كما يقوم بنشره جزئيا أو في الجريدة الرسمية إذا قرر ذلك .

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بلاغ في الموضوع في وسائل الإعلام المادة 13

يمكن أن يكون قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه موضوع تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته، إن اقتضى الحال، كما يمكن نشر هذا التقرير جزئيا أو في وسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.